

وجوب الحج وحكم تركه

وجوب الحج وحكم تركه

مسألة ١. الحج من ضروريات الدين ووجوبه ثابت بالدلالة الوافرة من الكتاب والسنة.

مسألة ٢. تركه - ممن تحققت فيه الشروط الآتية مع العلم بوجوبه - من الكبائر.

قال الله تعالى في محكم كتابه: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ} [١].

وعن الإمام الصادق عليه السلام: «مَنْ مات ولم يحجّ حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجةٌ تجحف به أو مرضٌ لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصرانياً» [٢].

[١] . آل عمران: ٩٧.

[٢] . تهذيب الاحكام، ج٥، باب كيفية لزوم فرض الحج من الزمان، ص١٧.